قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥
فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريفى «المنتج الصناعى ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى» المنصوص عليهما فى المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، وبنصوص الفقرة الثانية البند (د) من المادة (٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١ - (تعريفى المنتج الصناعى ، والمنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى) :

المنتج الصناعى : كل ما ينتج عن عملية التحويل المادى أو الكيميائى للمادة الخام ، وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير ، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف ، أو التعبئة أو الفرز ، أو إعادة التدوير ، أو إنتاج البرمجيات أو التطبيقات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات ، أو غير ذلك من العمليات وفقًا للمعايير والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى : كل منتج صناعى تزيد نسبة المكون المصرى فيه على (٤٠٪) من تكلفة المنتج ، وتحتسب نسبة المكون الصناعى المصرى بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة ٢ - (فقرة ثانية/ بند د) :

(د) الشركات التى تكون للدولة ، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى من الشركات المشار إليها فى هذه المادة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة مجتمعين أو منفردين ، حصة حاكمة فيها .

مادة ٥ - (فقرة أولى) :

تصدر الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية ، بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، أو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف عبارة "أو من يفوضه" بعد عبارة "برئاسة الوزير المختص" وقبل عبارة "وعضوية كل من" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فقرة ثانية للمادة (١١) ، وبند رابع إلى المادة (١٦) نصهما الآتى :

مادة (١١/ فقرة ثانية) :

وتلتزم الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بشروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (١٦ بند رابعاً) :

رابعًا : الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام عمداً بتجزئة أى من التعاقدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقصد عدم الالتزام بأحكام المواد أرقام (٣، ٤، ١١) منه ، فإذا ما كان عدم الالتزام راجعاً إلى تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى